

طلاق زوجة للمرة الثانية و أراد أن يراجعها قبل انتهاء عدتها/الخميس(0202-11-12)م(فتاوى على الهواء

صلاح الصاوي

رجل قال لزوجته انت طالق وهذه هي المرة الثانية كانت في نهاية حيضتها. طيب ثم حاضت حيضة واحدة بعدها واراد ان يراجعها فسأل احد طلبة العلم فقال ان كانت هذه الطلاقة الثانية - [00:00:02](#)

وما زالت في عدتها فقل لها ارجعتك يا زوجتي الى عصمتى وذلك امام شاهدين فهل هذا صحيح الجواب نعم ما ذكرته صحيح لأن الطلاقة الثانية طلاقة آآ طلاقة رجعية وزوجها احق بردها ما دامت في العدة وبعولته - [00:00:23](#)

كن احق بردهن في ذلك في مدة العدة ان ارادوا اصلاحا الله جل جلاله يقول والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمنن بالله واليوم الاخر وبعولتهن احق - [00:00:46](#) وبردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا. والرجعة تكون بالاقوال كما جاء في السؤال. ارجعت زوجتي الى عصمتى. وقد تكون بالافعال قال كالوطء او مقدماته اذا قصد بهذه المقدمات الرجعة على خلاف بين اهل العلم في ذلك. والله تعالى اعلى واعلم - [00:01:10](#)